

الدر المختار

\$ كتاب الإيداع \$ لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الأمانة (هو) لغة من الودع أي الترك .

وشرعا (تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة) كأن انفتق زق رجل فأخذه رجل بغيبة ماله ثم تركه ضمن لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة .

بحر (والوديعة ما تترك عند الأمين) وهي أخص من الأمانة كما حققه المصنف وغيره .

(وركنها الإيجاب صريحا) كأودعتك (أو كناية) كقوله لرجل أعطني ألف درهم أو أعطني هذا الثوب مثلا فقال أعطيتك كان وديعة .

بحر .

لأن الإعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية (أو فعلا) كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل